

- المختصرات منها . وهناك عدة أسئلة تلزم الإجابة عنها للتعامل الصحيح مع هذا المنهج . من بينها :
- متى يمكن تقديم الدراسة النصية للطالب ؟ في السنة الأولى أو في الفصول النهائية؟
 - هل يلزم انحصار الدراسة النصية في مؤلف واحد أو يلزم التنوع في ذلك ، واستخدام أكثر من كتاب واحد ؟ ومن مذهب واحد أو عدة مذاهب ؟
 - ما أولى الموضوعات الفقهية بالدراسة النصية إن لم يمكن تغطية جميعها ؟

٢- المنهج المتعلق بدراسة فقه الكتاب والسنة : يدور هذا المنهج حول النصوص التشريعية المتضمنة في القرآن الكريم والسنة النبوية على النحو الذي نجده في نيل الأوطار للشوكاني وسبل السلام وتفسير الأحكام لأستاذنا المرحوم محمد على السائس . ويهدف هذا المنهج إلى الاقتراب من أصول التشريع الاسلامي وتعريف الطالب بكيفيات الاستنباط للأحكام من هذه النصوص . ولا يصلح هذا الأسلوب للطلاب المبتدئين في الدراسة الفقهية ، ويحسن أن يتأخر تقديمه للطلاب - فيما يبدو لي - إلى ما بعد تعريفهم بمبادئ علم أصول الفقه . وقد يصدق القول بأن هذا المنهج لا يناسب طلاب المرحلتين الإعدادية والثانوية . ومع هذا فمن الواجب التفكير في أسلوب تقديم الدراسة القائمة على فقه الكتاب والسنة والموضوعات الأكثر ملاءمة لهذا النوع من الدراسة الأصولية التطبيقية حتى تمكن الثقة بتقديمها ومعرفة النتائج التي تحققها .

٣- منهج الفقه المذهبي : وهو نوع من الدراسة النصية التي يصدق عليها هي الأخرى أنها تتعامل مع الفقه في إطاره التاريخي . ويبدو لي أن هذا المنهج قد يبدو ذا فائدة بالغة إذا انصب الاهتمام فيه على معرفة القواعد الأساسية التي شكلت عصب الاختلاف الفقهي وإلى ملاحظة أبعاد التطور في المذهب وارتباط هذه

الأبعاد بالظروف التاريخية والاقتصادية على النحو الذي أشار إليه ابن القيم في قاعدة : تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والظروف . أما الرجوع في دراسة الفقه المذهبي إلى كتاب أو أكثر من الكتب المشهورة في المذهب فلا ينطوي إلا على تعمد الدراسة النصية تحت عنوان مغلوط . ويلزم لتجري الفائدة من هذا المنهج اختيار القواعد العامة التي صار إليها الخلاف بين المذاهب والتي تمثل عصب التفكير الفقهي في كل مذهب ، مع التفكير في الخلاف داخل المذهب وتطوره . ويمكن تأمل مبادئ المدرسة التاريخية Historical School لمعرفة مدى إمكان فهم العلاقة بين ما انتهى إليه علماء المذهب وبين أحوال مجتمعاتهم .

ولا يلزم الإكثار من المقررات الدراسية المتعلقة بالفقه المذهبي ، ويكفي الالتزام بهذا المنهج في مقرر دراسي واحد في المرحلة الجامعية ، حتى لا تتكاثر في ذهن الطالب خطوط عمله ، ويتوزع انتماؤه بين الفقه الاسلامي وبين الفقه المذهبي .

٤- المنهج الفقهي المقارن : يقوم هذا المنهج على الدراسة الفقهية المقارنة بين المذاهب المختلفة السنية والشيوعية ، فكأن الخلاف الفقهي وتحليلته هو الأساس والهدف لهذا المنهج . ومع ذلك فإن لهذا المنهج فوائد التي لا تنكر في تكوين العقلية الجدلية، والنظر إلى المذاهب الفقهية نظرة مساوية بينها ، بما يؤكد كونها تعبيرات متعددة عن أصل واحد هي نصوص الشرع ، وأنها لا تعدو أنه تكون تفسيرات متنوعة مقصودة للشرع . وهذا الأساس الذي بلوره الشعراني في " الميزان الكبرى " هو الذي يقوم عليه التخير من المذاهب الفقهية كمنهج قامت عليه القوانين الحديثة المستمدة من قواعد الفقه الاسلامي . غير أن الدراسة بهذا المنهج قد آلت من الناحية الشكلية إلى ذكر آراء المذاهب المختلفة في كل مسألة من المسائل إلى جوار بعضها دونما تحليل أو رد إلى أصول معينة مما عساه أن يوضح أسس هذا الخلاف والمبادئ التي تحكمه وتأثر المذاهب الواحد منهما بالآخر ، واحتضان كل

منها لما في غيره وقبولها به وتعبيرها عنه .

ولا يسعني سوى التأكيد على ضرورة الالتفات إلى تجربة تدريس الفقه المقارن بين المذاهب لمعرفة النتائج التي أفرزها سواء كانت صالحة أو طالحة . وعلى الرغم من نبل الهدف الذي نشأ الفقه المقارن في إطاره (التقريب بين المذاهب) فإن فائدته لطلاب كلية الشريعة والقانون في وضعها الحالي وما تهدف إليه موضع شك . ولو أطلق على هذا المنهج " علم الخلاف " لكان أوفق وأدق في وصف التطابق بين الاسم والمسمى .

إن هناك أسئلة كثيرة تتحتم الإجابة عنها قبل اتخاذ قرار باستمرار هذه الدراسة المقارنة (الخلافة في الواقع) أو التوقف عنها من ذلك : ما فائدتها في تكوين العقلية الفقهية القانونية للطلاب ؟ وما أثرها في جذب انتباه الطالب إلى واقع اجتماعي سابق ؟ وهل المقصود منها هو تعميق الخلاف أو إنهائه ؟ وهل نحن حريصون على تكوين هذا العقل الجدلي للطلاب بحيث يصبح أهم ما يشغلنا ؟

إن انطباعي الخاص هو أن المنهج الجدلي الخلافي الذي اصطلح عليه بالدراسة المقارنة منهج ينبغي عدم التركيز عليه في المرحلة الجامعية ، وتأخير الإهتمام به إلى مرحلة الدراسات العليا .

٥- **المنهج الفقهي القانوني المقارن** : يقوم هذا المنهج على أفراد موضوع معين بالدراسة وتناول جانبه الفقهي والقانوني ، وذلك كدراسة نظام الإفلاس أو التعسف في استعمال الحق أو الشركات بالرجوع إلى مبادئ الفقه وقواعد القانون . وعلى الرغم من أن هذا المنهج قد بدأ استخدامه في مصر قبل تبلور علم القانون المقارن في الغرب ، حيث ترجم رفاعة الطهطاوي القانون المدني الفرنسي بإشارة من الحديوي اسماعيل الذي كلف قاضيه مخلوف بمراجعة هذا القانون من وجهة الشريعة

الاسلامية ، فإن (هذا المنهج) لا يحظى باعتراف رسمي إلى الآن في المناهج التي تتبناها كليات الشريعة في البلاد الاسلامية المختلفة . وإنما ذلك لأن الدراسة في هذه الكليات مازالت تقوم علي نوع من الإزدواج الذي لم يبدأ التفكير العملي في مواجهته والقضاء عليه .

ولا يخطئ الناظر إلى مناهج كليات الشريعة ملاحظة استقلال الدراسة في أقسام القانون عنها في أقسام الفقه . ونجد لهذا أن من المعتاد أن يدرس موضوع كالإفلاس على المستوى الفقهي مع دراسة الموضوع نفسه على المستوى القانوني . ومع ذلك فقد شهد العقدان الأخيران قيام دراسات فقهية مقارنة بالقانون وأخرى قانونية مقارنة بالفقه . غير أن الوضع المستقر حتى الآن في كليات الشريعة والقانون هو إفراد المواد الفقهية بمناهج وأساتذة وأقسام متخصصة في مقابل أقسام القانون وأساتذته ومقرراته ، ومخاطبة كل منهما ذهن الطالب دون نظر إلى تأثير ذلك في تكوين العقلية الفقهية والقانونية للطالب . إننا نعمل دون رحمة على نقل عبء المقارنة بين القواعد الفقهية والقانونية إلى الطالب نفسه ، فهل يمكن تخفيف هذا العبء أو إرشاد الطالب إلى أنسب السبل لعقد مصالحة بين هذين التيارين ؟

وفي يقيني أن على الأساتذة أنفسهم أن يضطلعوا بعبء هذه المقارنة ولو على نحو تدريجي ، بحيث نبدأ بموضوع أو أكثر ، على أن نتقدم بعد ذلك بما يكفل تغطية القدر الأكبر من المقررات . ويجب في الوقت نفسه إجراء نوع من التنسيق بين أساتذة الفقه وأساتذة القانون الذين يقومون بتدريس موضوعات متشابهة في الفقه والقانون . وأؤكد مع ذلك أن منهج المقارنة هو المنهج الكفيل بقيام كليات الشريعة برسالتها في تكوين العقل القانوني للطالب وخدمة الواقع الاجتماعي .

ثانيا - الفقه التجاري

الواقع والمعايير :

يعاني تدريس موضوعات الفقه التجاري من المشكلات التي يعاني منها التدريس للموضوعات الأخرى ، ويجب العمل على تطوير الأداء في جملته بالاعتماد على الأسس والمعايير التالية :

- ١- المقررات الدراسية الأساسية التي تمثل الحد الأدنى لما يجب أن يدرسه طالب الفقه الاسلامي ، وتمثل فيما يبدو لي كلا من : - أصول الفقه وقواعده - نظرية العقد والملكية - الجنايات والعقوبات - الإثبات ونظام التقاضي - تاريخ التشريع الإسلامي - الأحوال الشخصية وفقه الأسرة - عقد البيع والإجارة - الشركات - مقرر للدراسة النصية - فقه الكتاب والسنة .

وبالإضافة إلى ذلك يدرس الطالب عددا من مجموعات المواد التكميلية على سبيل الاختيار من بينها ، وهي :

- ٢- مجموعة الفقه التجاري ، وتشمل العقود التجارية كالسمسرة ، كما تشمل الشركات والإفلاس والنظام المصرفي .
- ٣- مجموعة مواد الفقه الدستوري والإداري .
- ٤- مجموعة مواد فقه العلاقات الدولية .

ومهما يكن الأمر بالنسبة للتخطيط العام للدراسة ، فينبغي ألا تزيد أعداد الساعات المعتمدة عن حدودها المعروفة ، كما ينبغي إقامة نوع من التكامل بين المناهج المختلفة عن طريق اعتماد المنهج المقارن على النحو الذي اتضح فيما سبق .

الكتب الدراسية :

لا تعطي كليات الشريعة والقانون الكتب الدراسية اهتماما مناسباً لأهميتها في العملية التعليمية . وينبغي أن يكون تصميم الكتب الدراسية بحيث يغطي الاحتياجات المحلية العملية . ويلزم لهذا أن يتجه مؤلفو الكتب الدراسية في كلية الشريعة والقانون في الإمارات بأبصارهم إلى قانون هذا البلد نفسه وإلى أصوله المستمد منها وآراء الفقهاء وأدلتهم التي وردت في المذكرة التفسيرية للقانون والتي عبروا عنها في المؤلفات الفقهية المعتمدة . أما القيام بتدريس مؤلفات في الفقه والقانون أعدت لغير هذه البيئة فهو أمر يشتت الذهن ولا يفيد الطالب عند تصديه لمسئوليته العملية . وعلى سبيل المثال فإن الشفعة بإجراءاتها وأسسها في القانون المصري مختلفة عنها في قانون الإمارات على الرغم من اشتراك النظامين في الاستمداد من الفقه الاسلامي ، ولا يجوز لهذا أن يدرس الطالب في مصر بحثاً أعده صاحبه عن الشفعة في قانون الإمارات ، والعكس بالعكس .

ولا يغيب عن البال وجوب توفير قراءات متنوعة في الموضوع الواحد ، بحيث يستطيع الطالب الرجوع إليها لتعميق وعيه بالموضوع الذي يدرسه . ولا بد من الاعتماد على الكتب الدراسية المتاحة جزئياً أو كلياً إلى حين توفير الكتب الدراسية المناسبة المزودة بالأمثلة التوضيحية والأسئلة وإجاباتها النموذجية بما ييسر الإحاطة بالمعلومات ويوفر للطالب القدرة على تقويم تحصيله .

اللغات الأجنبية :

لا تهتم كليات الشريعة والقانون بتعليم اللغات الأجنبية للدارسين فيها ولا تعددهم الإعداد المناسب في ذلك ، مما يؤدي إلى الانحصار في حدود المكتوب باللغة العربية ، ويقعد بالمتخرجين من هذه الكليات عن المشاركة الفعالة في المجتمع وشغل الوظائف القيادية ، وأجد لهذا أن من الواجب أن تتضمن برامج التعليم في

كلية الشريعة والقانون ما يضمن لطلابها العناية بتعليم لغة في الأقل ، كالإنجليزية أو الفرنسية .

اهمية تدريس موضوعات الفقه التجاري :

تتعلق هذه الموضوعات بنشاط المشروعات الاقتصادية المختلفة التي تدار بالطرق التجارية : سواء كان هذا النشاط زراعيا أو صناعيا أو تجاريا أو استخراجيا . وبهذا تتغلغل المعاملات والعلاقات التي يتناولها الفقه التجاري في أنشطة المجتمع الأساسية التي تقوم عليها حياته الاقتصادية . وتتشابك علاقات الأفراد بهذه المؤسسات ، وهي تمثل مجالا أساسيا لمصالح الأفراد والمجتمع ولتوظيف المتخرجين من كليات الشريعة والقانون بها ، ولا يجوز لهذا إهمال تدريس هذه الموضوعات في هذه الكليات .

ومن جهة أخرى فقد اكتسب الفقه التجاري الاسلامي أهمية خاصة بعد ظهور بيوت المال والبنوك الإسلامية وإنشاء البنوك التقليدية فروعا إسلامية لها واستحواذ هذه المؤسسات المالية الإسلامية على نسبة معقولة من المدخرات ومشاركتها على نحو لا بأس به في النشاط المصرفي الداخلي والخارجي على السواء .

ومع ذلك فلا أجد أن موضوعات الفقه التجاري متساوية في الأهمية ، ويمكن التمييز بين نوعين منها :

الأول : الشركات بأنواعها المختلفة ومجالاتها المتنوعة . ويدخل هذا الموضوع ضمن الموضوعات الاجبارية التي يدرسها جميع الطلاب .

الثاني : العقود التجارية كالسمسرة - عمليات البنوك - الأوراق التجارية والمالية - الافلاس . ومن الممكن جعل هذه المواد اختيارية بحيث يدرس الطالب موضوعا على الأقل من بين هذه الموضوعات المذكورة .

أهداف تدريس هذه الموضوعات :

- يتجه تدريس موضوعات الفقه التجاري إلى تحقيق الأهداف التالية :
- ١- تعريف الطالب بالقواعد الشرعية والقانونية الحاكمة للتعامل في المجالات التجارية بما يمكنه من تطبيق القانون وتفسيره ومعرفة أصوله التي يقوم عليها .
 - ٢- العمل على تكوين العقل الفقهي القانوني للطالب على وجه متكامل بينهما .
 - ٣- إعداد الطالب لشغل الوظائف القانونية في المؤسسات الاقتصادية المختلفة بما يكفل له القيام بدور خلاق في المجتمع .

المنهج المعتمد:

اتضح مما سبق أن المنهج الدراسي الذي يمكن الاعتماد عليه هو منهج تتوافر فيه السمات التالية :

- ١- يتسع هذا المنهج لمقدمة تاريخية توضح تطور النظام القانوني موضوع الدراسة والدور الذي قام به الفقه الاسلامي في تطوير هذا النظام . وعلى سبيل التوضيح فإن هذه المقدمة التاريخية في موضوع " الأوراق التجارية " يمكن أن تتناول دور الفقه الاسلامي في التقنين لنظام الحوالة التي يدور عليها العمل في الأوراق التجارية ، كما يمكن أن تتناول التعريف بالأصل العربي للشيك (الصك) وللكمبيالة (السفتجة) وللسند الإذني (رَقَاع الصيارفة) التي كان يتم التعامل بها في الأشياء الجليلة والضيئلة . ويستشعر المرء أن هذه المقدمة التاريخية كفيلة بإحداث هذه الألفة المطلوبة بين الدارس وبين الموضوع المقدم له .

- ٢- لا بأس بالقصد إلى شرح القانون التجاري الإماراتي وتتبع مواده وقواعده الأساسية بالشرح والتحليل والتوضيح باعتباره قانونا مستمدا من مبادئ الشريعة

والفقه الإسلامي ولا يتعارض فيما أخذ به مع ما جاءت به النصوص الشرعية .
والواقع أن شرح القانون وقواعده أمر ضروري لتحقيق الهدف العملي المتعلق بمشاركة
خريجي الكلية في تقلد المناصب القيادية في المجتمع .

٣- يلزم في شرح مواد القانون التجاري وقواعده ربط هذه المواد والقواعد
بأصولها الشرعية المستمدة منها وأقوال الفقهاء واختلافاتهم واستدلالاتهم بما يعين
على توسيع مدارك الطلاب وعلى قيام هذه الصلة بين الحاضر والماضي ، وهو شرط
ضروري لإطلاق التفكير الفقهي والقانوني من قيود التقليد إلى رحابة الاجتهاد
والاستجابة لاحتياجات المجتمع ومصلحه .

٤- يمكن الاستفادة على نحو جزئي بمنهج الدراسة النصية في تكليف الطلاب
بقراءة فقرات معينة من عدد من المختصرات أو المتون الفقهية مع شرح الأساتذة
لهذه الفقرات . ويتوسع في هذا النوع من الدراسة بعد المرحلة الجامعية الأولى ()
ويصدق هذا أيضا على الإلزام بالرجوع إلى نصوص الكتاب والسنة المتعلقة بموضوع
الدراسة .

طرق التدريس:

يعتمد على المحاضرات بدرجة أساسية في التدريس في كليات الشريعة
والقانون ، نظرا لكثرة أعداد الطلاب في الأحوال الغالبة . وتكمن مزايا هذه
الطريقة في أنها تيسر للأستاذ تنظيم شرحه للمواد والقواعد القانونية بما يمكن
الطالب من المتابعة والإفادة . ولا شك في أن المحاضرة أسلوب ينشط عقل المحاضر
والمتلقي ويحفزهما إلى بذل جهد مشترك من أجل الوصول إلى الوضوح . على أن
آفة المحاضرة هي فقدان المتابعة أحيانا ، لذا يلزم الاستمرار في توجيه المحاضر
أسئلته إلى المتلقين والاستجابة إلى أسئلتهم حتى لا يؤدي استرساله في الكلام إلى

تكرار فقدان المتابعة .

وقد يعتمد كذلك على أسلوب " جماعات المناقشة " ، بحيث يطرح الاستاذ موضوعا أعده للنقاش ، مع تكليف الطلاب بالقراءة حوله . وقد يكلف أحد الطلاب بإعداد موضوع معين بمعونة أستاذه ويعرضه على زملائه الذين يناقشونه فيه . وتقتضي هذه الطريقة أن يكون عدد الطلاب قليلا إلى الحد الذي يمكن الأستاذ من إدارة النقاش ويمكنهم من المشاركة فيه . ولعل هذا الأسلوب أن يكون أكثر فائدة للطلاب المبتدئ حيث يحتاج إلى توجيه متكرر وإلى توضيح أمور كثيرة له .

مناقشة القضايا:

أما أسلوب القضايا ومناقشتها فلا أعتقد أن هناك أسلوبا آخر يفضل به بالنسبة لطلاب المراحل النهائية المتقدمة في التعليم القانوني . وينبغي ألا نعتقد في غرابة هذا الأسلوب عن التعليم الفقهي ؛ فقد كان أبو حنيفة يناقش أحكام ابن أبي ليلى ، ويعرض على تلامذته أحكام هذا القاضي ، بل وينتقدها مع هؤلاء التلاميذ حتى شكى القاضي إلى والي الكوفة أن يكف عنه أبا حنيفة . وكان الشعبي ، وهو فقيه الكوفة في أواخر القرن الأول ، من أحفظ الناس لقضايا علي . ويبدو لي بقوة أن قضايا المحاكم هي الأصل التاريخي لكثير من المسائل الفقهية التي تواردت على تدوينها المؤلفات الفقهية المشهورة . ويغلب على الظن أن هذه المسائل كانت قضايا حقيقية حكم فيها القضاة ، ولم تكن مجرد قضايا افتراضية ابتكرها الفقهاء وأدعواها مؤلفاتهم هذه .

ومن الممكن في بعض الأحوال أن يقوم الأستاذ بتلخيص القضية دون أن يعرض الحكم فيها ، ثم يقوم بمناقشة الطلاب لتحرير المبادئ التي تقوم عليها القضية والحكم الذي يستند إلى هذه المبادئ ، كما أن من الممكن أن يدع الأستاذ

مهمة تلخيص وقائع القضية لأحد الطلاب ، لاستخراج المبادئ التي يقوم عليها الحكم من خلال المناقشة . ويجب أن يضع الأستاذ نصب عينيه التركيز على المبادئ التي يقوم عليها الحكم في القضية مع توضيح هذه المبادئ من جوانبها المختلفة ، حتى لا يغرق الطلاب في التفاصيل .

أما أوجه النقد التي ترد على هذا الأسلوب فيمكن تجنبها بهذا التركيز على المبادئ ، ولاحق في المطالبة بهجر هذا الأسلوب ، لأنه ذو فائدة خاصة في قضايا التجارة التي جدت في العصر الحديث ، ويتطلب الأمر نقاش المبادئ المتنوعة والأدلة المتعارضة للوصول إلى الحكم .

ومن الواضح أن المزاوجة بين المحاضرة والمناقشة وبين تقديم القضايا وتوصل الطلاب معا إلى الحكم سوف يقلل من العيوب الخاصة بكل أسلوب ، ويساعد على ضمان تنوع أساليب مخاطبة الطلاب ونقل المعلومات إليهم . ويناسب أسلوب المناقشة للقضايا الرائدة سنوات الدراسة النهائية أو المتقدمة ، ولعله لا يناسب المبتدئين على الإطلاق . ويجب لفت النظر إلى أن هناك كثيرا من القضايا التجارية التي وقعت في الإمارات في العقد الأخيرين وتحتاج إلى مناقشة لتحديد المبادئ التي قامت عليها أحكامها وللتعرف على الاجتهادات التي مارسها القضاة في هذه المرحلة الانتقالية . من ذلك قضية شركة الأسفلت التي صدر فيها الحكم عام ٧٨ بعدم وجوب دفع قيمة الكمبيالات التي حررتها الشركة لأن المستفيد الأول لم يف بالتزامه ، والتي استنتج منها كولسون وجود نوع من التوتر بين أحكام الفقه التجاري الاسلامي وبين القوانين التجارية الحديثة في الظروف المعاصرة . وسيؤدي نقاش هذه القضايا إلى تطوير التفكير الفقهي والقانوني وتسديده .

احتراس:

وبعد هذا كله فيجب ألا يغيب عن البال وجوب ألا يجبر الفقه الاسلامي على

قبول كل ما يأخذ به القانون إن رُئى تعارضه مع نص من نصوصه أو أصل مجمع عليه . وعلى سبيل المثال فإن التعامل بالربا المحرم لا يقره الشرع وهو أمر محرم فيه فإذا ورد نص قانوني بإباحة الاتفاق على الفوائد للتأخير وجب تحرير القاعدة الفقهية مستقلة عن الحكم القانوني مع المطالبة بوجوب الخروج من هذه المخالفة .

فإن الواجب يقتضي الوصول إلى توصيف لعناصر منهج الفقه التجاري ومفرداته غير أنه يستحسن إرجاء ذلك إلى ما بعد مناقشة هذه الورقة ومعاودة النظر فيها والاستئناس بما يراه الزملاء حتى يأتي التوصيف أقرب إلى الصحة وأدنى إلى تحقيق الهدف .

والله ولي التوفيق ..

”مشكلات تبحث عن حلول”

للدكتور / محمد عبد المنعم حبشي *

مقدمة :

إن توحيد الثقافة الشرعية والقانونية ينبغي أن ينال الاهتمام الواسع من جميع المشتغلين بأمور الفقه والتشريع والقضاء ذلك لأن الأمة العربية والإسلامية عانت كثيراً من ظاهرة الازدواجية الثقافية خاصة فيما يتصل بأمور التشريع التي ينتظم في عقدها كل ما يتصل بتنظيم العلاقة الفردية والجماعية .

وإن الأمة العربية والإسلامية شاء لها ربها أن يكون لها من خصائص التشريع ما تتميز به عن سائر الأمم لقوله تعالى ” ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ، ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ” ومن ثم فإنه ينبغي أن تكون مرجعية التشريع لدائرة الشريعة لا يتعداها ، وإن ميراث الفقه الإسلامي لينبوع متدفق يرتوي من رحيقه أولو البصيرة في أمور التشريع لأنه يلاحظ في أسسه ومقاصده مصالح الناس ، فأينما تكون المصلحة فثم شرع الله .

فالشرع يعطى للمصالح حقها
واليسر مطلوب لكل حياة
ما كان ريسك للعقول بمانع
فالذكر يمدح ثاقب الملكات

* أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة

وإن الثقافة القانونية ينبغي أن تقوم على أسس من الشرع الحكيم تراعى في ذلك نصوصه وأحكامه كما تراعى خصوصية الصنعة الفقهية الإسلامية ، وحينئذٍ فإنه يتحقق التوحيد والاندماج وتصبح الثقافة القانونية رافداً من روافد الفقه الإسلامي ولقد حاولت قدر استطاعتي في هذه الورقة أن أشير إلى جملة من الأمور ينبغي على القائمين على أمر توحيد الثقافتين أن تكون في اعتبارهم لأنها تشكل في تقديري تجلية لبعض مشكلات ينبغي وضع العلاج المناسب لها ، وكما يقولون فإن معرفة جوانب المشكلة يمثل نصف الطريق إلى حلها وعلاجها . ونحن جميعاً بحاجة إلى وضع الأمور في نصابها والمصارحة بأبعادها وجوانبها ، فهدفنا واحد ، وطريقنا هو العمل لمرضاة الله تعالى في شرعته ومنهاجه ، " وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون " .

وتتلخص هذه المشكلات في النقاط التالية :

- ١ - المكوّن اللغوي
- ٢ - المكوّن النصّي
- ٣ - المكوّن المساند
- ٤ - المكوّن الهيكلي لنظام التعليم
- ٥ - التعاطف المعهدي والمهني .
- ٦ - العلاقة بين الثقافتين والثقافة الأجنبية .
- ٧ - الفورية أو المرحلية في توحيد الثقافتين .
- ٨ - النظرية والتطبيق .
- ٩ - مجال توحيد الثقافتين .

المكون اللغوي :

إن اللغة قضية هامة في التكوين الثقافي فهي الوعاء الذي يحتوي على المفردات والجمل والعبارات التي تنتظم الثقافة في عقدها .

وإذا كان هذا الأمر أساسياً في تكوين الثقافة بشكل عام إلا أن أهميتها بالنسبة للثقافة الشرعية والقانونية تصل إلى أبعد من ذلك بل إن الوصول فيها إلى درجة معينة من المعرفة والإتقان أمر جوهري في جانب هذه الثقافة .

ولقد أشار القرآن إلى أهمية اللغة كأداة جيدة لتوصيل المعارف وذلك في دعوات الرسل حيث قال تعالى : " وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم " . وقال في شأن القرآن " بلسان عربي مبين .. " . وقال على لسان موسى " واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي " .

ولقد أشار الرسول الكريم إلى أن البراعة في التعبير اللغوي قد يكون له شأن في الأحكام في قوله ، " إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له نحو ما أسمع فمن قضيت له بشيء فإنما أقطع له قطعة من النار " أو كما قال صلى الله عليه وسلم .

وإذا نظرنا إلى الثقافة الشرعية : في إطار هذا الجانب نجد أن اللغة لها اعتبار أساسي . فاللغة بعلومها المختلفة من نحو وصرف وفقه لغة وأصوات وبلاغة تعتبر مقدمة ضرورية للولوج إلى علوم الشريعة المختلفة وفي مقدمتها الفقه .

ولانعني هنا مجرد العلم بالقواعد العامة للغة ، وسلامة الأسلوب بل إن الأمر يتعدى ذلك إلى معرفة كثير من دقائق اللغة ، ومعرفة كهذه لا يكون القصد منها مجرد الظهور بمظهر المتمكن من ناحية اللغة وإنما يتجلى أثر ذلك في موضعين .

الأول: النصوص الشرعية وفي مقدمتها نصوص القرآن والسنة ، فكثير من النصوص يتوقف معرفة طبيعة الحكم الشرعي منها على تحديد الموقع اللغوي للكلمة أو الكلمات من حيث الإعراب والبناء ، ومن حيث المعنى والأداء والأمثلة لذلك باللغة الكثرة ، نذكر منه علي سبيل المثال بعض النصوص في الميراث والذي يعتبر بحق أكثر التشريعات وضوحاً وشمولاً في القرآن الكريم وفيه على سبيل المثال قوله تعالى " فإن كان له إخوة فلأمه السدس " وقوله تعالى في ميراث الاخوة " ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وقوله تعالى " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة " وقوله تعالى " فإن كن نساء فوق اثنتين " فإذا كان هذا في شأن الميراث فما بالنا بالتشريعات الأخرى التي لم تأت على مثال الميراث من حيث التفصيل والوضوح . والسنة لا تختلف عن القرآن في ذلك ، وإن جاءت في الكثير منها على سبيل البيان والتفسير للقرآن .

وهذا ما حمل العلماء على اشتراط معرفة علوم اللغة العربية فيمن يصل إلى درجة المجتهد من العلماء ، وهكذا كل من يتصدى لمعرفة النصوص في القرآن أو السنة وإلا وقع في الخطأ من حيث لا يدري .

الثاني: كتابات الفقهاء وما تركوه لنا من ثروة فقهية متمثلة في المؤلفات الكثيرة في شتى مذاهب الفقه وفروعه ، ويتصاعد ذلك بدرجة كبيرة في حالة البحث في متون الفقه المختلفة ، فقد صيغت هذه المتون بدرجة عالية من الإيجاز المنطوي على الأحكام اللغوية والباحث فيها يجب أن يكون ذا قدرة لغوية فائقة . بل إن الشروح المختلفة لهذه المتون لا تخلو من اللطائف والدقائق اللغوية ، والذي يسبح في بحورها إن لم يكن متمكناً في اللغة غاص في قاعها فلا ينجو من الغرق . ولا شك أن كتب الفقهاء وشروحهم ومتونهم وحواشيهم يشكل جزءاً أساسياً لا يستهان به في تكوين الثقافة الشرعية ، ولا نقصد بذلك وجوب الاختصار عليها

وعدم التجديد والكتابة المجددة فهذا موضوع آخر .

بل إن بعض الجوانب اللغوية الهامة - وهو ما يعرف بتفسير النصوص - تركز على جملة قواعد لغوية يستعان بها في فهم النص واستنباط الحكم منه ويبدو ذلك في تقسيم الألفاظ من حيث الوضوح وعدمه ودلالات العبارة والإشارة والنص والاقتضاء والمفهوم الموافق والمخالف والخاص بأنواعه و المطلق والمقيد والأمر والنهي " والعام وتخصيصه والمشارك والحقيقة و المجاز وحروف المعاني وغير ذلك .

وإذا نظرنا إلى جانب الثقافة القانونية فلا أعتقد أن موقفها من اللغة يصل إلى هذه الدرجة والأمر واضح لأنها لاتعتمد على نصوص لها هذا البعد اللغوي فلا تتوافر فيها النصوص من القرآن أو السنة وكتابات فقهاءها تختلف في هذا الأمر عن كتابات الفقهاء الشرعيين من حيث المتون والشروح والخواشي وغير ذلك كما هو معروف .

ولانقصد بذلك أن الثقافة القانونية لاتعتمد على اللغة ، فاللغة أدواتها ووعاؤها ويتوافر فيها قدر كبير من سلامة الأسلوب ودقته ودلالته ومعروف عند كثير من فقهاء القانون جمال الأسلوب ويظهر ذلك في الأحكام القضائية خاصة المحاكم العليا مثل محكمة النقض أو التمييز وكتابات كثير من فقهاء . وإنما أعنى الجوانب التي أوضحتها من حيث النصوص ومؤلفات الفقه .

والسؤال الذي نطرحه هنا : إذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية والقانونية فماذا يكون الموقف من هذه القضية ؟
هل نتجه إلى تصعيد المعرفة والثقافة اللغوية في جانب الثقافة القانونية أو تخفيضها في جانب الثقافة الشرعية ؟

أعتقد أن حل هذه الإشكالية يتصل بأمر آخر سوف نتحدث عنه في موضع آخر . وهو ما يتصل بالمكون الهيكلي لنظام التعليم .

المكون النصي :

من المعروف أن الثقافة الفقهية الشرعية تقوم في أسسها على وجود نصوص من القرآن والسنة ، وهي تشكل أساس المصادر الفقهية بل إن المصادر الفقهية الأخرى من الإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها وإنما تستند في جملتها بطرق مختلفة على القرآن والسنة سواء كانت هذه النصوص قطعية الثبوت أو الدلالة أو ظنية الثبوت أو الدلالة .

فالثقافة الشرعية تلحظ النص بدرجات متفاوتة قرأاً وبعداً وهذا بدوره ينعكس أثره على الصناعة الفقهية لدى فقهاء الشريعة ومن ثم على الثقافة الشرعية .

وإن معالجة النص في حد ذاته أمر له قواعده وضوابطه التي فيها قدر من الاتفاق والاختلاف بين علماء الفقه الإسلامي مما يجعل العلم بذلك مطلباً هاماً لمن يتصدى للنص الشرعي .

ويمكن أن يقترب من المكون النصي بعض فتاوى وأقضية وآراء بعض الصحابة وهي بمثابة التفسير للنص مما جعل بعض الفقهاء يتقيد بذلك ولا يخرج عنه على اتفاق واختلاف بينهم وعلى نحو واسع في هذا الأمر .

وإذا كان هذا الأمر لا يرقى إلى مرتبة النص الشرعي من القرآن أو السنة إلا أنه يمكن القول بأنه يلاحظ في الجملة من الفقهاء وبالتالي فيصعب عدم اعتباره أصلاً في جانب مكونات النص الشرعي .

وإذا انتقلنا إلى جانب الثقافة القانونية فقد نجد هذا المكوّن له طبيعته المختلفة والمتماثل في نصوص القوانين والتي تختلف عن النص الشرعي في أمور كثيرة .

والسؤال الذي نطرحه :

ما هو موقف الثقافة القانونية من هذا المكوّن؟

أعتقد أنه إذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية القانونية فلا بد من أخذ هذا المكوّن بعين الاعتبار في سلم الأولويات في أي برنامج يوضع لهذا الأمر .

المكوّن المساند:

إن الثقافة الفقهية الشرعية وإن كانت تنصب أساساً على الأحكام الشرعية العملية وفقهها إلا أنها تتطلب قدراً من العلم بروافد تعتبر مساندة لها ولا تخلو من الإشارة إليها كتابات الفقهاء ، والمثال على ذلك ما يتصل بعلوم القرآن وعلوم الحديث بل وجانب من علم التوحيد ، وهذه العلوم وإن كانت مستقلة عن علوم الفقه ولها صناعتها وعلمائها إلا أنها تقوم برفد الأحكام الفقهية والمثال الأكثر وضوحاً في هذا المقام ما يتصل بعلوم القرآن وعلوم الحديث حيث يدور البحث عن أنواعه من حيث روايته إلى متواتر ومشهور وآحاد ومدى الاحتجاج بكل نوع من هذه الأنواع على الحكم الشرعي وغير ذلك .

وإن أكثر علماء الفقه الأوائل كانوا من علماء الحديث والمثل الواضح على ذلك كل من الإمام أحمد بن حنبل والإمام مالك بن أنس وكذلك الشافعي وغيرهم ومن ثم يمكن القول بأنه لا يمكن أن تكون هناك ثقافة فقهية شرعية دون أن يدخل هذا الجانب في بنائها .

وأما جانب الثقافة القانونية فقد لا يوجد هذا المكوّن ، وهذا المكوّن كما هو واضح يتصل بمكون النص في الثقافة الشرعية .

فإذا أردنا توحيد الثقافة الشرعية والقانونية فلا يمكن إغفال ذلك الأمر ومن ثم فيجب أن يكون داخلاً في تصور فكرة توحيد الثقافتين .

المكون الهيكلي لنظام التعليم :

إن من يتلقى الثقافة الشرعية الفقهية أو القانونية لابد وأن يكون قد مرّ خلال مرحلة تكوينه خلال نظام تعليمي له أسسه ومفاهيمه وآلياته وهذا في الغالب الأعم . ونحن لا نبحث هنا في تفاصيل هذه الأنظمة ولا في دقائقها ، وإنما ننظر نظرة شمولية لأطرها العامة .

فهناك نظام يغلب عليه منهجه العلوم الشرعية المختلفة والعلوم اللغوية وقد يكون بجانب ذلك قدر يسير من العلوم الأخرى .

وهناك نظام يغلب عليه منهج العلوم المدنية التي فيها قدر يسير من المعارف اللغوية أو الدينية .

وهناك نظام جمع في منهجه بين العلوم الشرعية واللغوية والعلوم الأخرى بقدر قد يكون أقرب إلى التساوي بينهما .

ومسبق من الأنظمة إنما يكون في مراحل ما قبل التعليم العالي (الجامعي أو المعهدي) . والتي ترفد الثقافة الشرعية أو القانونية -

أعتقد أن معاهد القانون في غالبها في الوطن العربي إنما تكون مسبقة بنظام تعليمي يغلب عليه منهج العلوم المدنية والتي فيها قدر يسير من العلوم الدينية والعربية قد يكون كافياً لتأسيس ثقافة قانونية قائمة على عمده ولكنه لا يكون كافياً - في نظري . لتأسيس ثقافة شرعية ، أما معاهد الفقه الشرعي في الوطن

العربي فبعضها يكون مسبقاً بنظام تعليمي يغلب على منهجه العلوم الشرعية واللغوية وبعضها يكون مسبقاً بنظام تعليمي لا يغلب عليه منهج العلوم الشرعية واللغوية وبعضها يكون مسبقاً بنظام تعليمي تتواجد فيه كافة العلوم المدنية والعلوم الشرعية واللغوية . هذا في التعليم ما قبل العالي .

إنني أعتقد مخلصاً أنه لكي تتوحد الثقافة الشرعية والثقافة القانونية لابد من توحيد نظام التعليم الذي يرفد الثقافتين ، وهذا يرجع في تقديري النظام الذي يقوم على أساس تكامل منهج العلوم الشرعية واللغوية مع منهج العلوم المدنية ، والنظام الأقرب لتحقيق هذا الهدف هو نظام التعليم في الأزهر من حيث قواعده وأساسه وإن كان الأمر يحتاج فيه إلى جهد لتحقيق قدر أكبر من التكامل بين المنهجين .

وهذا الأمر يشير في النفس شجوناً كثيرة تتصل بالنظرة الاجتماعية والمهنية للتعليم الذي يمكن أن يوصف بالتعليم الديني في الوطن العربي .

أما التعليم العالي : فهناك معاهد تتجاوز فيها الثقافتان الشرعية والقانونية وهناك معاهد تغلب عليها الثقافة القانونية وإن كان فيها قدر من العلوم الشرعية . ليس كافياً لتكوين الثقافة الشرعية المتخصصة . ومن ثم فإنه ينبغي البحث بجديّة عن النظام الأمثل والذي يساعد بحق في رفد الثقافة الشرعية القانونية الموحدة وذلك في مراحل التعليم التي تسبق المرحلة الجامعية ، والذي يتفق مع مكوناتها المتعددة خاصة الثقافة الشرعية كما بينا من قبل ، أما مرحلة التعليم الجامعي فهي موضوع الدراسة في هذه الندوة .